

ولا يثبت بأكثر من ذلك الا ان يدعيه في المبتوتين  
 ولا يثبت نسب ولد المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل  
 وامرأتين او جليل ظاهر او اعتراف الزوج او تصديق  
 المولى ولا يثبت نسب ولد الصغرة بجملة كانت  
 او مبتوتة الا ان تاتي بعد اقل من تسعة اشهر وفي عدة  
 الوفاة لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يساعة  
 ولو ولد لبطان ولدت فان تطلق فشهدت امرأه  
 بالولادة لم تطلق وان اعترف بالجل تطلق بمجرد  
 قولها ولو قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو حي  
 فشهدت امرأه بالولادة فهي ام ولده  
**باب النفقة**

وتجب للزوجة على زوجها اذا اسلمت اليه نفسها في  
 منزلها نفقتها وكسوتها وسكناها على قدر حاله وقيل

لها